217370 - هل تصلي الصبح في الحافلة إذا كانت لا تتوقف إلا بعد خروج الوقت ؟

السؤال

1- أسافر يوميا إلى العمل الساعة الخامسة صباحا ، وأذان الفجر يكون بعد الخامسة ، فهل تجوز الصلاة في الحافلة مع العلم أنه لا يمكنها التوقف لارتباطها بالعمل ؟
2- إذا غلبني النعاس بالحافلة هل يجوز الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

أولا :
يجب أداء الصلاة في مواقيتها كما أمر الله تعالى ، ومن علم أن الصلاة قد تفوته أثناء تنقله بسبب المواصلات ، فعليه أن يحتاط لصلاته ، وأن يؤديها قبل الركوب ، أو يعجل بالركوب ليتمكن من أداء الصلاة فور نزوله .
وإذا كانت الصلاة مما يمكن جمعها مع غيرها ، كصلاتي الظهر والعصر ، وصلاتي المغرب والعشاء ، فإنه يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما أو يؤخرهما فيصليهما معا في وقت الثانية منهما ، حسب مواعيد السفر والأيسر له ، حتى لا يضطر إلى صلاتها في السيارة ، فإنه يترتب على ذلك الإخلال ببعض الأركان والشروط .
ثانيا :
صلاة الفجر لا تجمع مع غيرها من الصلوات . فلو قُدّر أن المسلم ركب سيارة قبل دخول الوقت ، ولم يمكنه إيقافها لأداء الصلاة ، وغلب على ظنه أن الصلاة ستفوته إن أخرها إلى نزوله ، لأنه لن يصل إلا بعد طلوع الشمس فإنه يصليها وهو راكب في السيارة ، وحينئذ يجب عليه أن يأتي بأركان الصلاة وشروطها التي يستطيعها ، وما لا يستطيعه يسقط عنه . ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .
فالقيام واستقبال القبلة والركوع والسجود إن استطاع أن يفعل شيئا من ذلك وجب عليه .
والقيام يستطيعه في الحافة ، فيقوم في مكانه ويستقبل القبلة إن استطاع ، فإن لم يمكنه الركوع والسجود فإنه ينحني عندهما ويجعل السجود أخفض من الركوع ، والأفضل أن ينحني للركوع وهو قائم إن تيسر له القيام ، ثم يجلس وينحني للسجود وهو جالس على الكرسي .
راجع إجابة السؤال رقم : (96229).
ثالثا :
الراجح من أقوال أهل العلم : أن النوم الكثير المستغرق الذي لا يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث ينقض الوضوء ، أما النوم الخفيف الذي يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء .
فإذا كان نومك في الحافلة نوما مستغرقا فهو ناقض للوضوء ، أما إن كان يسيرا فلا ينقض الوضوء .
وإذا انتقض الوضوء وتعذر على المسلم أن يتوضأ لأنه راكب في الحافلة ولن تقف ، فإنه يتيمم ، فيضرب بيديه على أرضية الحافة ثم

يمسح وجهه وكفيه ثم يصلي ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها .

راجع إجابة السؤال رقم : (36889) .

والله تعالى أعلم .